الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
14 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٧٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56722(A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/62/36 و 369 و 464)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/62/183 و 207 و 212 و 214 و 218 و 222 و 225 و 227 و 254 و 255 و 265 و 280 و 286-9 و 293 و 298 و 304 و 317؛ A/C.3/62/3)

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/62/213 و 223 و 263-4 و 275 و 313 و 318 و 354 و 498؛ A/C.3/62/4)

(هـ) **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (تابع) (A/62/230)

١ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه أثناء زياراته إلى الدول الأعضاء صُدم بانعدام مساءلة مرتكبي التعذيب، وشدد على ضرورة تنفيذ السلطات المعنية للتحقيقات الفعالة والمستقلة في الادعاءات بارتكاب التعذيب. ففي ذلك يجد الشاكون، وخاصة الذين لا يزالون قيد الاحتجاز، صعوبة في إبراز أدلة على ادعاءاتهم، وتكون النتيجة النهائية أنه لا يتم التحقيق الفعلي مع الشاكين وإن كانت لهم مصداقية.

٢ - وفي ذلك السياق شدد على ضرورة فحص الشاكين فحصاً طبياً بوساطة خبراء ولكنه قال إن مما يؤسف له أنه لا توجد في الغالب سجلات للفحوص الطبية؛ ولا للحصول على الرعاية الطبية التي لا تتم إلا حسب تقدير السلطات وتُرفض عادة أو لا تتوافر ببساطة بسبب نقص الموارد. وفضلاً عن هذا يمكن أن تحدث تأخيرات طويلة بين وقوع حادثة تعذيب مُدعاة وإجراء الفحص الطبي، وخلال هذه المدة يمكن أن تلتئم أي علامات أو جروح، وشدد على أن مجرد عدم وجود دليل مادي على سوء المعاملة لا يثبت أن التعذيب لم يقع. وأشار إلى أنه استعان خلال زياراته إلى الدول الأعضاء بخبراء طبيين مستقلين مؤهلين لتوثيق تقدير الإصابات، وفقاً لبروتوكول إستانبول.

٣ - ومن أكثر العقبات شيوعاً أمام احترام كرامة الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة، الازدحام في أماكن الاحتجاز الذي يسبب ضغوطاً على البنى الأساسية ويؤدي إلى تردي الأوضاع. وقد لاحظت عدة آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان أن سوء الأوضاع في الاحتجاز يمكن أن يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة. والعامل الأساسي في الازدحام هو اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، حتى للجناة في غير قضايا العنف أو الجرائم الصغيرة. وفضلاً عن هذا ففي كثير من البلدان يركز القانون الجنائي على أحكام السجن الطويلة باعتبارها الشكل الوحيد للعقوبة حتى بالنسبة للجرائم الصغيرة نسبياً.

٤ - وأضاف أن تجنب الحرمان من الحرية هو أحد أكثر الضمانات فعالية من التعذيب وسوء المعاملة. ولذا فمن الضروري للغاية إصلاح نظم القضاء الجنائي؛ وعدم تجريم الجرائم الصغرى بل وفي الحالات الجنائية يجب أن تتوافر بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة وكذلك للأحكام بغير السجن في بعض القضايا. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة جميعاً في نظام القضاء الجنائي في عملية الإصلاح التي ينبغي أن تستلهم القواعد الدولية كبدائل مقترحة للاحتجاز، ونشر المعلومات عن أفضل الممارسات بوساطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والقواعد القياسية الدنيا بالأمم المتحدة الخاصة بالتدابير غير السجن.

٥ - واستطرد قائلاً إنه منذ تقريره السابق زار باراغواي ونيجيريا وتوغو وسري لانكا. وكانت زيارته لباراغواى في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ورحب بأن باراغواي كانت ضمن أولى البلدان التي توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى أساس اجتماعاته مع الحكومة وممثلي المجتمع المدني وزياراته إلى مراكز الاحتجاز والمقابلات التي أجراها مع المحتجزين خلص إلى أن التعذيب لا يزال ممارسة منتشرة في باراغواي، وأساساً خلال أيام الاحتجاز الأولى لدى الشرطة، كوسيلة للحصول على اعترافات، ويسهل ذلك الإفلات من العقاب. ومع ذلك فقد تحسنت كثيراً حالة التعذيب وسوء المعاملة في السجون، رغم أنه قد أعرب عن قلقه للإفراط في اللجوء إلى الحبس الانفرادي لمعاقبة المحتجزين وادعاءات تعرضهم للضرب بواسطة الحراس. وقال إن ما يطمئنه هو روح التعاون التي أبدتها حكومة باراغواي وإنه واثق من أن توصياته سوف تُنفذ.

٦ - وقال إنه قام ببعثة إلى نيجيريا في الفترة من ٤ إلى ١٠ أذار/مارس ٢٠٠٧، وخلص إلى أن التعذيب وسوء المعاملة منتشران بشكل كبير في الحبس بمراكز الشرطة وخاصة في إدارات التحقيقات الجنائية. وحالات الاحتجاز في زنزانات الشرطة التي زارها حالات مزعجة. وكان قد أوصى بعدد من التدابير التي يتعين على الحكومة اتخاذها. وفي الفترة من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قام بزيارة إلى توغو، حيث وجد أدلة على سوء المعاملة من موظفي إنفاذ القوانين وذلك عادة بغرض الحصول على اعترافات، ووجد أدلة على ضرب المحتجزين بأيدي حراس السجون ومساجين آخرين. وأبدى قلقه كذلك لأن الأطفال يتعرضون في الغالب إلى عقوبات بدنية. وأوصى الحكومة باتخاذ عدد من التدابير.

٧ - وأضاف أنه زار سري لانكا في الفترة من ١ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وكان البيان الحالي المقدم إلى اللجنة هو أول تقرير عام عما توصل إليه. ورغم التحديات الخاصة التي تُعزى إلى الصراع الطويل الأمد في البلد فقد تمكنت الحكومة بصفة عامة من اتباع المبادئ الديمقراطية والحفاظ على القضاء المستقل. وتركزت زيارته أساساً على الاحتجاز في النظام القضائي العادي. فالعدد الكبير من الشاكين يشير إلى أن التعذيب هو الممارسة الأكثر انتشاراً ويظل عملاً روتينيا في إدارة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب. وقال أنه تلقى ادعاءات عديدة ذات مصداقية بسوء المعاملة من الشرطة وكذلك الجيش للحصول على اعترافات ومعلومات حتى وإن كان قانون التعذيب لعام ١٩٩٤ يجرم التعذيب. وسُجلت اتهامات عديدة عملاً بهذا القانون لكن الإدانات كانت قليلة، وربما كان رفع الحد الأدنى لأحكام السجن إلى سبع سنوات سبباً في الإحجام عن إصدار الأحكام. وعلاوة على هذا لا توجد ضمانات بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفقما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويواجه المحتجزون عقبات في قيد الشكاوى والحصول على فحوص طبية مستقلة.

٨ - واستطرد قائلاً إن ظروف الاحتجاز تتأثر بفرط الازدحام وبالبنى التحتية المتهالكة. وتصل الأوضاع في بعض السجون، مثل سجن كولومبو الإصلاحي، إلى درجة المعاملة المهينة. ولئن كانت الأوضاع أفضل في المرافق الأكثر عصرية فإن نظام السجون ككل يحتاج إلى إصلاحات هيكلية. ووجدت أحوال المشتبه بهم المحتجزين في إدارة التحقيقات الجنائية أو المتعلقة بالإرهاب عملاً بقوانين الطوارئ أحوالاً لاإنسانية. ورغم إلغاء العقاب البدني فإنه لا يزال يتلقى شكاوى من توقيع عقوبات بدنية في السجون تثبتها أدلة طبية. وفي ذلك السياق لاحظ أن حكومة سري لانكا بينت

أن تلك الشكاوى تم التحقيق فيها. وقد اشترك في حوار بناء جار مع حكومة سري لانكا فيما يتعلق بتنفيذ توصياته.

٩ - **السيد كارياواسام** (سري لانكا): قال إن حكومته تدرك تماماً التزاماتها الدولية وتتطلع إلى زيادة التعاون مع الممثل الخاص. وهي تظل على التزامها بتطوير البنى الأساسية الوطنية القضائية والمتعلقة بإنفاذ القوانين، امتثالاً لتوصيات المقرر الخاص وضماناً لتنفيذ سياسة عدم التسامح في حالات التعذيب. وهي تسلم بالحاجة إلى ضمان إجراء المزيد من التحقيقات الشاملة في ادعاءات التعذيب.

١٠ - واستطرد قائلاً إنه لا يوافق مع ذلك على أن أحوال السجون ومنها سجن كولومبو الإصلاحي أحوال مهينة وشدد على أن الأحوال في السجون تعزى إلى الازدحام الناتج عن نقص الموارد. وحكومته تتخذ الخطوات في حدود مواردها لبناء مرافق جديدة وهي تتطلع إلى الحصول على مساعدة دولية في ذلك الصدد. كما أنها اتخذت خطوات لتقليل الاتصال بين المحتجزين قبل المحاكمة والمدانين إلى الحد الأدنى. وأضاف أنه لا يوافق على أن التعذيب ممارسة واسعة الانتشار؛ فوفقاً لإحصاءات الشرطة عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ لا تمثل الإدعاءات بالتعذيب إلا أقل من ٠,٠٢ في المائة من جملة الاعتقالات. وحكومته أنشأت فرقة عمل تمثيلية رفيعة المستوى لدراسة تقرير المقرر الخاص وهو يتطلع إلى تلقي المساعدة من المانحين ومن المجتمع الدولي بشأن تطوير السياسات. وحكومته تعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقصد تنفيذ توصيات المقرر الخاص.

١١ - **السيدة تافاريز** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي وقالت إنها توافق على ضرورة وجود أدلة شرعية موثوقة لإثبات التعذيب وبذلك يُحارب الإفلات من العقاب وأشارت إلى أن الطب الشرعي مجال متعدد التخصصات. وتوافق أيضاً على أن تجنب الحرمان من الحرية تدبير هام لمنع التعذيب وهذا موضوع سوف تتناوله بلا شك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب.

١٢ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يأسف لأن ٢٣ بلداً لم تمتثل لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها. وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص قد تلقى أي ردود منذ أيار/مايو ٢٠٠٦ وعما إذا كان قد درس إمكانية إعداد تقرير عن الحالة في تلك البلدان باستخدام مصادر خارجية فقط وهي الممارسة المتبعة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتساءلت عما إذا كان الاتحاد الأوروبي يمكن أن يقدم أي مساعدة بشأن ما لوحظ من أن بعض الدول لم تستجب لاتصالاته و لم تقدم معلومات عن متابعة توصياته.

١٣ - وفي ضوء أهمية التفتيش على أماكن الاحتجاز، في مكافحة التعذيب تساءلت عن المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الدول في إنشاء آليات وطنية لمكافحة التعذيب عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وطلبت أخيراً مزيداً من المعلومات التفصيلية عن بعثات المقرر الخاص في المستقبل، وتساءلت عن الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في مكافحة التعذيب.

١٤ - **السيدة ساتيكنو** (إندونيسيا): رحبت بتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بفحوص الطب الشرعي وتدابير عدم الاحتجاز. وأشارت إلى أن حكومتها ملتزمة بالقضاء على التعذيب وقد دعت المقرر الخاص إلى زيارة إندونيسيا في بعثة لتقصي الحقائق بشأن مراكز الاحتجاز، تُعقد خلالها حلقة عملية عن البروتوكول الاختياري يحضرها ممثلون عن حكومتها وعن المجتمع المدني. وهي تتوقع أن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري في المستقبل القريب. وطلبت مزيداً من المعلومات عن دور الأنشطة الترويجية مثل الحلقة الدراسية التي ستعقد خلال زيارة المقرر الخاص إلى إندونيسيا، في منع التعذيب.

١٥ - **السيد خانيجوياباد** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى توصية المقرر الخاص المتعلقة بضرورة المساعدة الفنية في بناء القدرات في مجال خبرات الطب الشرعي وقال إنه يرحب بمزيد من المعلومات بشأن إمكانية وجود أساليب للتعاون الحكومي الدولي في ذلك الصدد. كما أنه طلب معلومات عن اللجوء إلى التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وخاصة استخدام مراكز احتجاز سرية. وقال إن وفده أحاط علماً بآراء المقرر الخاص وهو يتطلع إلى تعزيز تعاونه مع المقرر الخاص بشأن التوصل إلى شروط مقبولة على نحو متبادل بقصد القضاء على التعذيب.

١٦ - **السيدة هيوبيرت** (النرويج): قالت إن التخصصات والخلفيات الطبية للذين يُحددون على أنهم خبراء في الطب الشرعي يمكن أن تتفاوت بحسب البلد، وتساءلت عما إذا كان لدى المقرر الخاص أي توصيات تتعلق بالمؤهلات اللازمة لهؤلاء الخبراء. وانتقلت إلى أحكام بروتوكول إستانبول المتعلقة بإجراءات التحقيق والتوثيق، وتساءلت عما إذا كان هناك أي هامش للتقدير في تنفيذ تلك التدابير في سياق وطني.

١٧ - **السيد كي يوشانغ** (الصين): قال إن حكومته بصدد تنفيذ توصيات المقرر الخاص عقب زيارة بلده في عام ٢٠٠٥ وقدمت معلومات مستكملة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وليس صحيحاً أن التشريعات الصينية لا تحدد بوضوح أن التعذيب جريمة أو أن هناك تردداً في مكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب. وحكومته تولي أهمية كبيرة للقضاء على التعذيب وقد اعتمدت تشريعات وتدابير إدارية مفصلة لتحقيق تلك الغاية وهو ما يتمشى بقدر كبير مع الاتفاقية. وعلى سبيل المثال فإن اللجوء إلى العنف وسوء المعاملة من الجرائم الجنائية. وقد أقر قانون في تموز/يوليه ٢٠٠٦ يجرم التعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين، وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر اعتمد قانون المحامين الذي تضمن ضمانات قوية لحقوق الإنسان.

١٨ - وقد بُذلت جهود جبارة لزيادة التدريب على حقوق الإنسان، وهو يُقدم للقائمين على إنفاذ القوانين ومقاضاة الجناة. وحكومته تتطلع إلى مواصلة التعاون مع الآليات الخاصة للأمم المتحدة، ويرجو أن ينفذ المقرر الخاص ولايته بطريقة موضوعية ومحايدة مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها آحاد الدول وكذلك مراعاة التقدم المحرز.

١٩ - **السيد أكينديلي** (نيجيريا): قال إن حكومته ملتزمة بسيادة القانون وتبذل قصارى جهدها في حدود الموارد المتاحة للقضاء على التعذيب والإفلات من العقاب. وكان المقرر الخاص قد ركز على حالتين منفصلتين لإساءة معاملة المحتجزين المنتظرين للمحاكمة، وشدد على أنه في الحالات التي ثبت فيها إساءة المعاملة سُرح رجال الشرطة المذنبون. وفي سياق إصلاحات النظام القضائي الجارية تم تسريح اثنين من مفتشي الشرطة العامة. كذلك تُبذل الجهود لتقليص عدد السجناء المحتجزين قبل المحاكمة وإصلاح نظام السجون بالكامل. وتواصل حكومته التعامل بجدية مع أي ادعاء بالتعذيب وهي تتطلع إلى مواصلة الحوار مع المقرر الخاص الذي أحاط علماً بتعقيدات الحالة في نيجيريا وهي بلد نام ذو موارد محدودة ويضم أكثر من ٣٠٠ جماعة إثنية.

٢٠ - **السيد فيني (سويسرا)**: رحب بالعرض الشامل والمجمل الذي قدمه المقرر الخاص عن بعثته إلى سري لانكا. وقال إن استخدام التعذيب على نطاق واسع ليس قاصراً على حالات ناشئة عن الصراع الجاري، رغم ذلك وتساءل عما إذا كان لدى المقرر الخاص أي مقترحات بشأن كيفية تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

٢١ - **السيدة نايبرغ (فنلندا)**: طالبت بزيادة تفصيل كيفية ضمان ألا يكون لعدم وجود علامات بدنية أهمية غير ضرورية. كما أنها ترحب بمعرفة المزيد من الأمثلة وأفضل الممارسات الممكنة المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز.

٢٢ - **السيد مونتويدي** (جنوب أفريقيا): قال إن تقرير المقرر الخاص يساعد في تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان. وحكومته ترحب بأي زيارة يقوم بها المقرر الخاص. وهو يُقدر آراء المقرر الخاص بشأن الادعاءات بممارسات تؤدي إلى التعذيب وفي بعض الحالات إلى الحكم بالإعدام. فينبغي أن تجرى التحقيقات بطريقة تؤدي إلى الملاحقات الجنائية والعدالة.

٢٣ - **السيد عباس** (العراق): أكد دعوة حكومته الموجهة إلى المقرر الخاص لزيارة العراق. وقال إن الحكومة تُدرج في الوقت الحاضر أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن التشريعات الوطنية وتبذل قصارى جهدها لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي التعذيب.

٢٤ - **السيدة دريشر** (كندا): قالت إن حكومتها تظل على قلقها البالغ إزاء مناخ الإفلات من العقاب السائد هذه الأيام، واسترعت الانتباه إلى الالتزام بملاحقة أو تسليم المدعى بارتكابهم للتعذيب، بموجب الاتفاقية. وقال إنها تُقدر مواصلة تفصيل دور هيئات الأمم المتحدة في تعزيز سُبل الوصول إلى خبرات الطب الشرعي.

٢٥ - **السيد شيوايلاف** (شيلي): قال إنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص اجتماعاته مع الآليات الإقليمية. ويحيط وفده بشكل خاص بالتعليقات الواردة في التقرير المتعلق بخبراء الطب الشرعي والإفلات من العقاب وتدابير عدم الحبس. فكثيراً ما تنقص الدول الموارد الضرورية لتمويل الطب الشرعي. ولذا تؤيد شيلي اقتراح تعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي وترحب بمواصلة تقديم التفاصيل عن كيفية إنجاز ذلك.

٢٦ - **السيد بيرالتا** (باراغواي): قال إن حكومته تواصل العمل على نحو وثيق مع المقرر الخاص. وقد تحسنت إجراءات الشرطة وخدمات النيابة في باراغواي أثناء التحقيقات الجنائية تحسناً كبيراً منذ زيارته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كذلك بُنيت أماكن جديدة للاحتجاز.

٢٧ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): أشاد بحكومة سري لانكا لتعاونها معه. وقال إن المهم ليس تأكيد الوقائع فحسب بل والبدء في عملية التعاون، وأوصى بأن تدعم الوكالات الدولية الحكومات في جهودها الرامية إلى تنفيذ توصياته. وفيما يتعلق بقضية الطلبات للزيارات القطرية فإنه يعرب عن امتنانه للدعوات التي قُدمت إليه. وقال إنه مشغول حالياً في حوار مع حكومتي زمبابوي وأوزبكستان وإنه يرحب بالدعوة لزيارة هذين البلدين.

٢٨ - وفيما يتعلق بمساعدة الدول في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تيسير التصديق عليها فإنه بما لديه من خبرة مع حكومة باراغواي كانت خبرته بالغة الإيجابية. فقد تمكن من العمل مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية في حلقة دراسية مشتركة لوضع المتطلبات الدنيا لآلية وقائية وطنية. وتم إنجاز الكثير بالفعل لإنشاء هذه الآلية. وهو يرجو أن يفعل الشيء نفسه في إندونيسيا التي لم تصدق للآن على البروتوكول الاختياري. ويجب أن تكون تلك الآلية مستقلة ولكن يجب أن تتلقى الدعم المالي الكافي. ودعا أوساط المانحين إلى مساعدة الحكومات في إنشاء الآليات الوطنية الفعالة التي تتكلف كثيراً إلى حد ما.

٢٩ - وقال إن الكثير من الآليات الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري تماثل الآليات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. فينبغي أن يوجد سجل لكل محتجز وإذا أمكن سجل مركزي. فكل شكل من أشكال الاختفاء القسري وأماكن الاحتجاز السرية يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولوحدث الاختفاء القسري لفترة طويلة فإنه يقرب أن يكون تعذيباً حتى ولو لم يمكن تأكيد حدوث التعذيب.

٣٠ - وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب قال إنه يظل شديد القلق إزاء بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي تعتمدها بلدان كثيرة، ولا سيما إذا وضع المتهمون بالإرهاب في أماكن سرية للاحتجاز. وأشار إلى المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية. وقال إنه وحتى إن لم توجد تلك المادة فإن أي مكان سري للاحتجاز يشكل اختفاء قسرياً. ودعا جميع الحكومات المشتركة في عمليات للاحتجاز السري أن تتوقف عن هذه الممارسة وأن توفر، حتى لأعلى مستوى من الاتهام بالإرهاب المعايير الدنيا لسيادة القانون.

٣١ - وقال إن الطب الشرعي هو في الحقيقة تخصص واسع لا يقتصر على الأطباء فحسب بل يشمل المتخصصين في علوم الإنسان وغيرهم من الخبراء. وأضاف أنه كان يصطحب دائماً في زياراته أطباء مؤهلين بدرجة عالية في الطب الشرعي قادرين على توثيق ادعاءات ضحايا التعذيب المزعومين. واستطاع الأطباء تحديد ما إذا كانت الإصابات ارتكبها آخرون أو ارتكبت ذاتياً.

٣٢ - وأعرب عن امتنانه للمعلومات المقدمة من الصين بشأن التطورات الأخيرة. وهو يرحب بالمعلومات عن التشريعات الجديدة المبلغة خطياً. وأضاف أنه لا يزال ينتظر رداً على الادعاءات التي عرضها على الوفود فيما يتعلق بزرع الأعضاء بغية إدراج هذا الأمر في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان. كما توجه بالشكر إلى ممثل نيجيريا على المعلومات المستكملة عن إطلاق سراح المحتجزين قبل المحاكمة. وقال إنه يُقدر التفاصيل المقدمة عن ثلاثة محتجزين كان قد طلب بشأنهم مساعدة طبية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب في سري لانكا، قال إنه يساوره القلق إزاء إمكانية احتجاز الناس لفترات طويلة في أماكن غير مناسبة للاحتجاز الطويل الأمد. وقد أُنجز الكثير في سبيل التحقيق في الحالات. ومع ذلك اعتبر تحديد الحكم الأدنى بسبع سنوات على من وُجدوا مذنبين بالتعذيب أمراً مثبطاً للمحاكم عن إصدار الأحكام. ولم يكن ثمة غير ثلاثة أشخاص على مدى ثلاثة عشر عاماً حكم عليهم في هذه الجريمة.

٣٤ - واستجابة للمسألة المتعلقة بالتعذيب الذي لا يترك آثاراً بدنية فإن الأطباء النفسيين وخبراء الطب الشرعي في وضع يتيح لهم النظر في الاعتلالات المجهدة الطويلة الأجل عقب الإصابات وغير ذلك من الأعراض لتحديد ما إذا كان الشخص قد تعرض للتعذيب. لذا فالحاجة تدعو إلى الوصول الكامل إلى ضحايا التعذيب المزعومين، وبصفة خاصة عندما ينقلون من مراكز احتجاز الشرطة إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٥ - ومضى قائلا إنه قلق للغاية لأن الادعاءات باللجوء إلى التعذيب في أماكن الاحتجاز ينبغي أن يؤدي إلى محاكمة جنائية. وهذه هي المشكلة بالنسبة للمحاكمات غير العادية. وليس الغرض من ذلك هو إرسال الأشخاص إلى بلدان يُقدمون فيها إلى العدالة، بل إرسالهم إلى حيث أساليب الاستجواب قاسية إلى حد ما. فالطريقة التي يُعامل بها الأشخاص في عملية التحقيق تنتهك أيضاً حظر التعذيب وسوء المعاملة.

٣٦ - ولما كانت هناك بلدان كثيرة تفتقر إلى خبراء الطب الشرعي المؤهلين، فإنه يطالب المجتمع الدولي بمساعدة الدول في إنشاء خدماتها المستقلة في مجال الطب الشرعي. وفيما

يتعلق بتعليق شيلي قال إنه مهتم جداً بزيادة التعاون مع الآليات الإقليمية، ولا سيما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٧ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً): قال إن حماية المشردين داخلياً تنطوي على إيجاد حلول مستديمة لتشردهم بما في ذلك العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية. وقد بذلت بعض الحكومات، بما فيها حكومات أوغندا وكوت ديفوار ونيبال جهوداً ملحوظة لتحقيق تلك الغاية. ومع ذلك يجب العمل الكثير للمساعدة على العودة وضمان الاستدامة. وفي تركيا لابد أن تتواصل الجهود الكبيرة الرامية إلى إيجاد حلول مستديمة للمشردين. وفي بلدان أخرى، وخاصة في جنوب القوقاز، حيث يعني عدم وجود اتفاقات سلام أن العودة لم تعد الخيار الحقيقي لكثير من المشردين داخلياً، اتخذت الحكومات مبادرات هامة لتحسين الأحوال المعيشية لمجتمعات المهمشين الذين شُردوا لأكثر من عقد كامل. والواقع أن مساعدة المشردين داخلياً على العودة إلى الحياة الطبيعية أثناء تشردهم تسير جنباً إلى جنب مع ضمان حقهم في العودة.

٣٨ - وأشاد بحكومة جورجيا لاستراتيجيتها الوطنية إزاء المشردين داخلياً، وشجعها على إكمال وتنفيذ خطة عمل شاملة تُعزز حقوقهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وقد استثمرت أذربيجان موارد طائلة في تحسين الأحوال المعيشية لنحو ٧٠٠٠٠٠ من المشردين داخلياً انتظاراً للعودة إلى بلدانهم الأصلية. وقد يسرت المستوطنات المنشأة حديثاً إغلاق المخيمات. وأعرب عن ترحيبه بخطة الحكومة لإغلاق المخيمات المتبقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ وشجعها على إنهاء أي ممارسات يُعتقد أنها تمييزية، مثلما يحدث في مجال التعليم. وينبغي أن تغتنم أرمينيا الفرصة لانتزاع نفسها من قائمة البلدان التي تمارس التشريد، عن طريق بذل جهود متضافرة تسمح للفئة الصغيرة نسبياً من المشردين داخلياً المتبقين من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو أن يندمجوا في الأماكن التي شُردوا فيها.

٣٩ - وأضاف أنه وضع إطاراً للحلول المستديمة للمشردين داخلياً وذلك بالتعاون مع الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛ ويحدد الإطار معالم لتحديد الوقت الذي يمكن فيه اعتبار أن الاحتياجات وأوجه الضعف وانتهاكات الحقوق مما يميز أوضاع المشردين داخلياً، قد انتهت. وتشمل الحلول الدائمة العودة إلى الموطن والاندماج المحلي في المناطق التي لجأ إليها المشردون داخلياً منذ البداية والمستوطنات في أنحاء أخرى من البلاد. وينتهي التشرد عندما يحدث واحد من تلك الحلول الدائمة وعندما لا تعد للمشردين داخلياً احتياجات محددة تتعلق بتشردهم.

٤٠ - ويرتبط حل مشاكل المشردين داخلياً والتوصل إلى حلول دائمة، ارتباطاً وثيقاً بإحلال السلام الدائم. فالمشردون داخلياً ضعفاء بوجه خاص أمام صعوبات لا يواجهها اللاجئون أو غيرهم من المدنيين المتضررين من الصراعات. ولذا يلزم أن تركز اتفاقات السلام على حقوق واحتياجات هؤلاء الأشخاص. فهم يترددون في العودة إلى ديارهم الأصلية أو يتعرضون للتشرد من جديد في مناطق ما بعد الصراع التي لم يُترع فيها سلاح الميليشيات أو التي بقيت فيها الألغام الأرضية دون إزالة. كذلك لا ترجح العودة على نطاق كبير في الحالات التي يعجز فيها المشردون داخلياً عن استعادة أراضيهم أو ممتلكاتهم. ولا يكون الاستيطان أو العودة مستداماً حين تحول عدم كفاية التعمير والتأهيل الاقتصادي دون استئناف المشردين أحوالهم المعيشية. ويقلل الإفلات من العقاب آفاق التصالح بين المشردين والمسؤولين عن تشردهم. فيجب أن تؤخذ حقوق واحتياجات المشردين في الاعتبار في مفاوضات السلام واتفاقاته. واسترعى الانتباه إلى تقرير من مؤسسة بروكيتز ومشروع جامعة بيرن بشأن المشردين داخلياً، وعنوانه عندما ينتهي التشرد: إطار للحلول الدائمة،

حدد القضايا المتعلقة بالتشرد من أجل إدماجها في اتفاقات السلام كما حدد الممارسات الجيدة لتحقيق ذلك. وأكد ضرورة إدماج تلك القضايا في أنشطة بناء السلام وشدد على الفرصة الفريدة المؤسسية التي تتيحها لجنة بناء السلام.

٤١ - وأشار مع القلق إلى الثغرات الخطيرة في آليات تمويل مشاريع الحماية والمساعدة الانتقالية والمعافاة المبكرة في أعقاب إبرام اتفاقات السلام. وفي كوت ديفوار على سبيل المثال قد تُضطر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات إلى إغلاق مكاتبها بسبب نقص الدعم من المانحين.

٤٢ - وأشار مع الارتياح إلى أن عدة حالات تحسنت على مدى العام السابق، مثلما حدث في نيبال وجنوب السودان وشمال أوغندا وإن كانت هذه الأخيرة ظلت حالة حرجة. غير أن هناك مع ذلك بلداناً كثيرة أوضاعها مقلقة. فنحو ٢٥ في المائة من السكان في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى قد شُردوا. وقد ناشد الحكومة خلال زيارته الرسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٧ كما ناشد الفئات المتمردة التمسك بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب السائدة. وأبدى قلقه لأن تنامي التشرد في أفغانستان يمكن أن يتزايد زيادة درامية نظراً لتزايد أعمال القتال وعدم مراعاة القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية أمر يبعث على القلق بوجه خاص. وأعرب عن استمرار قلقه البالغ إزاء الحالة في العراق التي يجري فيها تشريد ما يقدر بنحو ٢,٢ مليون شخص داخلياً، وأعدادهم آخذة في الزيادة. ومن بواعث القلق العميق تلك المحاولات التي تبذلها بعض السلطات الإقليمية والمحلية لوقف دخول طالبي اللجوء.

٤٣ - واشار أيضاً مع القلق إلى الحالة في الصومال حيث أكثر من ٣٠٠٠٠٠ شخص شُردوا في الشهور الأخيرة يضافون إلى عدد المشردين الحالي وهو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، وكذلك إلى الحالة في تيمور لستي حيث أكثر من ١٠ في المائة من السكان يظلون مشردين. وأبدى قلقه إزاء العدد الكبير من المشردين بسبب الصراع في سري لانكا، وأعرب عن امتنانه للحكومة لدعوتها إياه للزيارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبينما أصبح من الممكن عودة البعض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٧ فالتشرد الجديد مستمر في الجزء الشرقي من البلد ولا سيما في شمال كيفو بسبب العنف الجديد الذي يشمل الاغتصاب المنهجي. وتظل قدرة الحكومة والمجتمع الدولي على مساعدة وحماية المشردين غير كافية. وهو يرحب بدعوة حكومة السودان له لزيارة دارفور في ربيع عام ٢٠٠٨. وتظل حالة قرابة ٢ مليون من المشردين داخلياً في دارفور واحدة من أشد الحالات في العالم. ودعا جميع أطراف الصراع وجميع أصحاب المصلحة إلى الاستفادة الكاملة من مباحثات السلام الجارية والمستقبلة ومن نشر قوة هجيناً لإيجاد ظروف لإنهاء العنف ضد المشردين وللسماح بوصول المساعدات الإنسانية بلا عائق وتيسير العودة المستدامة.

٤٤ - **السيدة باتريشيو** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي وتساءلت عن التدابير التي يجري اتخاذها من ممثل الأمين العام لمتابعة الزيارات القطرية وتنفيذ توصياته. كما أعربت عن ترحيبها بالمعلومات عن تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة ولا سيما من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ بشأن الخطوات التي يتخذها لضمان أوسع استخدام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وخاصة في عمليات السلام وبناء السلام؛ وبشأن منهجه لإشراك الفاعلين من غير الدول في حوار حول حقوق الإنسان بقصد تعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية. وقالت أخيراً إنها تود معرفة

رأيه في إمكانية تصدي لجنة بناء السلام على أحسن نحو لمحنة المشردين داخلياً.

٤٥ - **السيدة سالاييفا** (أذربيجان): شددت على أهمية المشردين داخلياً في الحضر، وأشارت إلى أن بلدها يواصل تنفيذ خطط لتحسين أحوال نحو ١٢٠٠٠ أسرة لا تزال تقيم في المخيمات والمباني المدرسية ونقلها إلى مستوطنات حديثة البناء. وتزمع حكومتها زيادة تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى بقصد تنفيذ "برنامج العودة الكبرى" بمجرد تحرير الأراضي المحتلة في أذربيجان.

٤٦ - **السيد فيني** (سويسرا): تساءل عن النهج الذي يقترحه ممثل الأمين العام إزاء القضية المعقدة المتعلقة بالوصول إلى المشردين داخلياً وكيف يزمع الممثل تأمين متابعة أنشطته ومقترحاته المتعلقة بهؤلاء الأشخاص ودورهم في عمليات السلام.

٤٧ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر أن وفده يُقدر دور ممثل الأمين العام ويعتبر حماية المشردين داخلياً تحدياً إنسانياً رئيسياً وامتدح "النهج الجماعي" الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وأشار إلى أن من الضروري في حالات الصراع المسلح العمل سريعاً وبكفاءة لحماية المدنيين، وإلى أن المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات لا يجدون دائماً الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وشدد على أن المسؤولية الأولى عن حماية المدنيين تقع على عاتق حكومتهم وأن الجهود الدولية ينبغي أن تكمل تلك المهمة. على أنه إذا عجزت دولة عن حماية مدنييها أو لم تكن مستعدة لذلك فإن للمجتمع الدولي دوراً ينبغي أن يؤديه. ووفده يرحب بأي تحديث يمكن لممثل الأمين العام أن يُحدثه فيما يتعلق أولاً بمبادرة ترمي إلى إذكاء الوعي بمتطلبات الحماية عقب الكوارث الطبيعية وثانياً إيجاد قاعدة بيانات دولية للقوانين الوطنية والسياسات المتصلة بالمشردين داخلياً.

٤٨ - **السيدة خفان** (الاتحاد الروسي): تساءلت عن التدابير الحكومية التي يعتبرها ممثل الأمين العام الأكثر فعالية في التوصل إلى حلول طويلة الأمد للمشردين داخلياً في إطار عمليات السلام. كما تساءلت عن المعايير التي ينبغي أن تتخذ في تحديد الظروف وعن المدة الزمنية التي يتوقف بعدها اعتبار الأشخاص مشردين داخلياً. وأخيراً قالت إنها ترحب بالمعلومات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني.

٤٩ - **السيد فالفاتني** (النرويج): لاحظ أن إدراج حقوق الإنسان جزء مهم من ولاية ممثل الأمين العام وأن القضايا المتعلقة بالمشردين داخلياً يتم تناولها في وكالات مختلفة بالأمم المتحدة وطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن أنشطة الدمج الحالية والمستقبلة التي ينفذها الممثل.

٥٠ - **السيد أمانجوا** (كوت ديفوار): ذكر أن حماية حقوق الإنسان، وخاصة في زمن الحرب، إحدى أولويات حكومته. فمنذ التوقيع على اتفاقات واغادوغو تحسنت الحالة الاجتماعية والسياسية وعاد بعض المشردين داخلياً إلى شمال وغرب البلد. ولزيادة تحسين الحالة الأمنية ينبغي تعزيز قدرات الشرطة والدرك. ولتحقيق هذه الغاية طلبت حكومته رفعاً جزئياً للحظر المفروض على الأسلحة غير الفتاكة.

٥١ - وقال إن وفده يشعر بالقلق إزاء الإشارة بغير أساس في شتى القرارات والوثائق الأخرى إلى انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والاستغلال الاقتصادي والجنسي للمشردين داخلياً. وقال إن هذه الادعاءات المتكررة تخالف تقرير ممثل الأمين العام وغيره من الوثائق.

٥٢ - **السيد كارياواسام** (سري لانكا): قال إنه بعد استعادة النظام والقانون في الإقليم الشرقي من سري لانكا

عاد ١٠٨٠٠٠ من المشردين داخلياً إلى ديارهم وسيوطن نحو ٥٠٠٠٠ آخرين في القريب العاجل. وكانت تلك العملية طوعية وتمت بالتوافق مع المعايير الدولية. وقضية المشردين داخلياً في سري لانكا قضية معقدة. وعلى سبيل المثال أصبح ٩٠٠٠٠ مسلم مشردين داخلياً حين أخلتهم من المنطقة جماعة إرهابية. وبينما يبقى البحث قائماً عن حل دائم تناقص مؤخراً عدد المشردين داخلياً في سري لانكا.

٥٣ - **السيدة تشيتانافا** (جورجيا): قالت إن النظامين الانفصاليين الراديكاليين في منطقتين من مناطق جورجيا هما أبخازيا وتشينفالي/جنوب أوسيتيا، أهلكا الجورجيين وأجبرا نحو ٢٥٠٠٠٠ من الناجين بمن فيهم جنسيات أخرى على الفرار. ومما أعاق عملية إعادة التوطين عدم التوصل إلى حل سياسي للصراع، والتدابير التمييزية التي فرضتها سلطات الأمر الواقع على العائدين، والانتشار الواسع لزعزعة الأمن. وكان ممثل الأمين العام قد حث النظام الانفصالي على الامتناع عن اتخاذ التدابير التي لا تتمشى مع حق العودة ومع معايير حقوق الإنسان الدولية ودعا الأطراف إلى التعاون في إيجاد الظروف التي تؤدي إلى العودة الطوعية للمشردين.

٥٤ - واستطردت قائلة إن حكومة جورجيا قد بذلت كل ما في وسعها لتحسين الإسكان والتعليم والحالة الصحية والتوظيفية للمشردين. ولتحقيق تلك الغاية اعتمدت في عام ٢٠٠٧ استراتيجية خاصة على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخلياً. ويتطلب تنفيذ تلك الاستراتيجية جهوداً يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين ودعماً كبيراً من المانحين. ويجري العمل أيضاً على وضع خطة عمل شاملة بشأن المشردين داخلياً، تشمل أحكاماً لاستعادة الممتلكات تتمشى مع المعايير الدولية. وتتطلب قضية المشردين داخلياً تعاوناً مكثفاً بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٥٥ - **السيد عباس** (العراق): قال إن حكومته تسعى إلى إيجاد بيئة مناسبة توصل إلى عودة المشردين إلى ديارهم وذلك بالقضاء على عدم الشرعية على أساس محايد مع توفير الخدمات الأساسية وتحسين الاقتصاد. وتحتاج تلك الجهود إلى إسهامات كبيرة من المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية. وخططت الحكومة العراقية لعقد مؤتمر عن المساعدة التي تقدم إلى المشردين العراقيين وعن الحد من العبء المصاحب لذلك والواقع على البلدان المضيفة، ولا سيما الأردن والجمهورية العربية السورية. كما وضعت الحكومة إطاراً للتعاون مع الأمم المتحدة والبلدان المضيفة فيما يتعلق بقضايا الصحة والتعليم المتصلة بالمشردين العراقيين. وهناك خطط لافتتاح مكاتب بالبلدان التي بها كثير من المشردين العراقيين بغية مساعدتهم.

٥٦ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن التعاون بين السودان والمجتمع الدولي من أجل حل دائم لمشكلة دارفور هو إحدى أولويات حكومته واتخذ ذلك مؤخراً شكل ما سمي بالعملية الهجين. وأشار إلى الادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاتجار بالأطفال من بين المشردين داخلياً فسأل عن التدابير التي يمكن أن تتخذ لحماية هؤلاء الأطفال.

٥٧ - **السيدة كاتابارو** (أوغندا): قالت إنه منذ وقف الأعمال القتالية بين الحكومة وجيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا عاد كثير من المشردين داخلياً بنسبة تصل إلى ٩٠ في المائة من سكان بعض المخيمات إلى ديارهم. ومع ذلك فبالقرب من مصدر المشكلة، وهو تحديداً بالقرب من جنوب السودان وشمال جمهورية الكونغو الديمقراطية فإن المشردين فضلوا الانتقال إلى مخيمات انتظاراً لنتائج محادثات السلام. واستهلت الحكومة برنامجاً للسلام والإنعاش والتنمية نص على العودة الطوعية للمشردين. وتمت استشارة المشردين داخلياً والسماح لهم بالانتقال إلى حيث يظنون أن الظروف أكثر أمناً وأكثر راحة. وفي المناطق المعنية تحسنت القدرة على إنفاذ

القوانين وانخفض تواجد الجيش واستعاد نظام المحاكم نشاطه وأصبح متاحاً. واشترك المشردون داخلياً في التخطيط وسوف يشتركون في تنفيذ ومراقبة وتقييم جهود السلام والتنمية. ووقعت الحكومة مؤخراً اتفاقات مصالحة أخرى مع جيش الرب للمقاومة.

٥٨ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً): أجاب على ممثلي البرتغال والنرويج وقال إنه يعتبر التعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومع البلدان المعنية أمراً ضرورياً. وقال إنه يعمل بشكل وثيق مع الأفرقة القطرية ويعقد جلسات إعلامية للوكالات بشكل منتظم ويسعى إلى القيام بزيارات متابعة. ومما يسر جهوده للإدماج مذكرة التفاهم التي وقعها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٥٩ - وأجاب على ممثلي البرتغال وروسيا والولايات المتحدة فقال إنه يدعو إلى إدراج المبادئ التوجيهية في القوانين والسياسات المحلية ويقدر الدعم المقدم لقاعدة البيانات الدولية والذي سوف يُستهل في القريب العاجل. وسوف يتوافر في صيف عام ٢٠٠٨ دليل موظفي الحكومات ذي الصلة.

٦٠ - وأشار إلى التعاون على الصعيد الإقليمي فقال إنه يتطلع بعد التصديق على بروتوكول البحيرات الكبرى بشأن المشردين داخلياً الذي عزز الإطار المعياري ذا الصلة، إلى إبرام اتفاقية للاتحاد الأفريقي دُعي إلى الإسهام فيها. وتركز الاتفاقية على مسؤولية الحكومات والاتحاد فيما يتعلق بفئات السكان المشردين.

٦١ - وأجاب على ممثل البرتغال فقال إن النهج الذي يتبع إزاء الفاعلين من غير الدول يتوقف على السياق الخاص وموقف الحكومة المعنية.

٦٢ - وأجاب على الأسئلة المطروحة حول بناء السلام فقال إنه سيواصل حواره مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بقصد الإسهام ببعض الأفكار والاستفادة من الدروس. وفي عام ٢٠٠٨ سوف يعمل على وضع دليل لوسطاء السلام ومفاوضي السلام.

٦٣ - وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، فبالإضافة إلى المبادئ التوجيهية التشغيلية ذات الصلة التي أشار إليها في عام ٢٠٠٦ سوف يتيح في القريب العاجل دليلاً ميدانياً. وقال إنه في وضعه لنهج قائم على الحقوق تلقى الدعم من السلطات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة والتمس التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٤ - وفي إجابته على ممثل السودان قال إن الاتجار بالأطفال عمل غير مقبول بغض النظر عما إذا كان الأطفال ينتمون إلى أسر مشردة داخلياً.

٦٥ - وفي رده على سؤال من ممثل سويسرا شدد على أهمية الوصول إلى المشردين داخلياً للأغراض الإنسانية وشدد على ضرورة المراقبة المنهجية لتحديد إمكانات الوصول غير الكافية والأسباب الكامنة في ذلك. وقال إن الحوار مع جميع الفاعلين أمر حيوي. وتقديم المساعدة للفئات الضعيفة لا يعني التحيز إلى جانب في النزاع ولكنه عمل حيادي.

٦٦ - **السيد شينين** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الإرهاب): عرض تقريره (A/62/263) وقال إنه قام في عام ٢٠٠٧ بزيارات ناجحة إلى جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، شملت الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنه يتوقع زيارة الفلبين وإسبانيا في عام ٢٠٠٨. غير أنه يشعر بالقلق إزاء بطء التقدم في الانتهاء من تحديد موعد زيارة رسمية إلى الفلبين.

٦٧ - وقال إن التقرير يركز على التحديات التي تطرحها تدابير مكافحة الإرهاب في طريق الامتثال لقانون اللاجئين وأحكام الحماية الدولية. ففي أنحاء كثيرة من العالم أثرت تلك التدابير بشكل غير متناسب على اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وأكد التقرير أن قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين بتطورهما عبر العقود راعا على نحو صحيح الشواغل الأمنية للدول، وأن التصدي للإرهاب لا يبرر تنقيح معايير ومبادئ الحماية الدولية.

٦٨ - وأضاف أن التقرير يبرز بعض القضايا التي لها صلة خاصة بإمكانية وصول الأفراد إلى حماية اللاجئين وتحديد الدول لاحتياجات الأفراد إلى الحماية الدولية. وشملت تلك القضايا تدابير الاعتراض والفحص قبل الدخول؛ ومعاملة طالبي اللجوء، والاستبعاد من وضع اللاجئ أو غيره من أوضاع الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وإعادة التوطين أو الإعادة للوطن للأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالإرهاب، وتعزيز المسؤولية العالمية عن الحماية الدولية. وفي رده على كثرة أنماط الاحتجاز الإلزامي أو غير المحدد لطالبي اللجوء قال إن التقرير يحث الدول على عدم الخروج على مبدأ إعادة النظر قضائياً في شرعية أي شكل من أشكال الاحتجاز.

٦٩ - وأضاف أن قضية ما يسمى بالضمانات الدبلوماسية ظهرت بشكل واضح في المناقشات الأخيرة بشأن العمل على مكافحة الإرهاب ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ولخص موقفه من المسألة في التقرير: فأولاً، لم تستطع الضمانات الدبلوماسية أبداً إعفاء الدول المرسلة من واجبها في التقدير الفردي لوجود مخاطر حقيقية؛ وثانياً، لا يمكن اعتبار الضمانات الدبلوماسية في أفضل أحوالها إلا كعامل من عدة عوامل يتعين بحثها في التقدير الفردي للمخاطر؛ وثالثاً، يجب أن يخضع تقدير المخاطر هذا لضمانات فعالة ومستقلة ويفضل أن تكون قضائية؛ ورابعاً، أنه لما كان تطبيق الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لا يأتي بنتيجة في الواقع العملي، فإنه يحض على عدم إنشاء آليات للإبعاد أو إعادة التوطين حيث تؤدي هذه الضمانات دوراً محورياً.

٧٠ - وبالنسبة لقضية الإفراج عن المحتجزين وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم بحجة مكافحة الإرهاب في شتى أنحاء العالم فإنه يرحب بالدلائل التي تشير إلى أن حكومة الولايات المتحدة تزمع إغلاق مرفق الاحتجاز العسكري في خليج غوانتانامو، وفقما يوصي به التقرير.

٧١ - واستطرد قائلاً إنه خلال زيارته إلى الولايات المتحدة لم تُضمن له إمكانية إجراء مقابلة خاصة مع النزلاء في مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو أو أماكن أخرى تحتجز فيها حكومة الولايات المتحدة أشخاصاً يشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. ولذا لم يتمكن من زيارة تلك المرافق وهو أمر يؤسف له لأن جميع زياراته القطرية الأخرى إلى تركيا وجنوب أفريقيا وإسرائيل قد شملت الوصول بلا عائق إلى المحتجزين بسبب الإرهاب. وبعد زيارته قدمت الحكومة دعوة إليه لزيارة خليج غوانتانامو لغرض مراقبة الإجراءات أمام اللجان العسكرية. وهو يرحب بتلك الدعوة ويقول إنه سيجري مشاورات أخرى مع الحكومة في القريب العاجل.

٧٢ - **السيدة كاستيللو** (البرتغال): أشارت إلى اعتماد إجراءات أمنية متزايدة باعتبار أنها تدابير لمكافحة الإرهاب، وقالت إنها ترحب بتوصية المقرر الخاص بشأن إمكانية تنفيذ الدول ضوابط حدودية فعالة وفي الوقت نفسه تمتثل لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما دعت المقرر الخاص إلى التعليق على اتصالاته مع المنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وعلى آفاق مستقبل ذلك التعاون.

٧٣ - **السيد فيني** (سويسرا): تساءل عن الضمانات والحقوق التي يجب أن تُراعى في حالة المحتجزين المقدمين إلى

المحاكمة. وقال إنه يرحب أيضاً برأي المقرر الخاص بشأن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وتساءل عما إذا كانت تتوافر في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ضمانات مؤسسية كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التوازن الصحيح بين حماية حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب.

٧٤ - **السيد خاني جوياباد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن "الحرب على الإرهاب" أشعلت "حرب الإرهاب" ضد المسلمين ضمن غيرهم. فجماعات الأقليات وطالبو اللجوء المهاجرون والأجانب الذين يعيشون في البلدان الغربية يتعرضون لانتهاكات متكررة لحقوقهم الأساسية بما في ذلك التهديدات لحقهم في الحياة، والترصد المفرط، والإهانة والضغوط الإعلامية المتطرفة والمعاملة اللاإنسانية وخاصة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وهو أمام تلك الخلفية يرحب بأي تحديث يجريه المقرر الخاص للحالة لإعطاء الصورة الكاملة.

٧٥ - **السيد شلوسير** (إسرائيل): توجه بالشكر إلى المقرر الخاص على زيارته الأخيرة إلى إسرائيل وأشار إلى الحوار البناء بين المقرر الخاص والحكومة الإسرائيلية. وأعرب عن تقديره لاعتراف المقرر الخاص بشواغل إسرائيل الأمنية المشروعة، وقال إن التوصيات الأولى للمقرر الخاص موضع نظر حكومته الجاد بالفعل. فبينما على إسرائيل واجب حماية مواطنيها فإنها قد وضعت حقوق الإنسان بين أعلى أولوياتها، وتحتفظ الحكومة بالحق في التعليق في المستقبل.

٧٦ - **السيد جوكينين** (فنلندا): طلب من المقرر الخاص المعني بتحديد ونشر أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب وبتعريف الإرهاب أن يقدم أفكاراً إضافية. ففي الفقرة ٧٧ من التقرير أشار المقرر الخاص مع الارتياح إلى التزام قطعته الدول في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عملها، بمعايير القانون الدولي في توجيه أعمالها. ولذا فهو حريص على أن يعرف الخطوات الأخرى التي تلزم في ذلك السياق.

٧٧ - **السيدة ساتيكنو** (إندونيسيا): أشادت باستقلالية وحنكة المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته. وقالت إن موقف إندونيسيا ضد الإرهاب ونهجها إزاء مكافحة أعمال الإرهاب تمشياً مع الالتزامات بحقوق الإنسان موقف معروف جيداً. ومن مبادئها المطلقة تقديم الضمانات القضائية للمشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية.

٧٨ - وبالتوافق مع ملاحظات المقرر الخاص عن التنميط العنصري طلبت تحديثاً للاتجاهات الأخيرة المتعلقة بتلك الممارسة وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص قد اكتشف تحسينات منذ تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أذار/مارس ٢٠٠٧. كما أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان المقرر الخاص أجرى مشاورات مع الإجراءات الخاصة الأخرى المعنية في الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٩ - **السيد مونتويدي** (جنوب أفريقيا): قال إن حكومة جنوب أفريقيا اعتمدت تدابير جماعية وطنية لتنفيذ معظم توصيات المقرر الخاص. ووفده يتطلع إلى المشاركة في مواصلة المناقشات بشأن التقرير عن البعثة عندما يقدم إلى دورة مجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر لعام ٢٠٠٧.

٨٠ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقدير حكومته لزيارة المقرر الخاص التي شملت دعوة لزيارة خليج غوانتانامو بالشروط نفسها التي تُمنح للزائرين الدوليين الآخرين. وقال إن الولايات المتحدة تتطلع إلى التحرك قُدماً إلى اليوم الذي يمكن فيه إغلاق غوانتانامو، وتؤيد النداء الوارد في التقرير بأن تستقبل الدول الأشخاص

المحتجزين حالياً في غوانتانامو لإعادة توطينهم. وكان من دواعي سرور حكومته أن تقدم للمقرر الخاص فرصة مراقبة جلسات اللجنة العسكرية في غوانتانامو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهي تأسف لأن ارتباطات سابقة حالت دون قبول المقرر الخاص للدعوة.

٨١ - وأضاف أن إجراءات اللجان العسكرية ينبغي أن تكون على أكبر قدر ممكن من الشفافية؛ ولبلوغ ذلك الهدف سيدعى المراقبون المحليون والدوليون لحضور الجلسات في المستقبل. وقد عملت الحكومة بجد على ضمان أن يتوافق عمل اللجان العسكرية بالكامل مع جميع القوانين السائدة بما في ذلك اتفاقيات جنيف، وهي تتطلع إلى مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب فظيعة بما في ذلك اعتداءات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٨٢ - **السيد شينين** (المقرر الخاص): قال إنه يتطلع إلى مناقشة تقارير مهمته عندما تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي رده على الأسئلة المطروحة من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا بشأن التنميط قال إن تلك الظاهرة هي من أكثر القضايا المزعجة بالنظر إلى آثار تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان لأنها يمكن أن تصل إلى درجة التمييز على أساس إثني أو ديني أو غيره. وأضاف أن عمله الحالي في ذلك الصدد يتم على أساس أقطار محددة؛ وهو يطرح عادة موضوع التنميط مع الدول ويناقش الخيارات المتاحة والتدابير الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة. ويبدو بعد اللاجئين أن فئة الأشخاص الذين يتعرضون للتنميط هي ثانية أكبر فئة تعاني من اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب. وهو منهمك الآن في عملية تجميع أفضل الممارسات في ميدان مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان، وهو يوصي ببدائل لممارسات التنميط السلبية.

٨٣ - وفيما يتعلق بضوابط الحدود فإن الاعتراض والإعادة القسرية والحرفية من جانب مسؤولي مراقبة الحدود أمر بالغ الأهمية. ومن الأمور المزعجة أن أمن حدود الدول ذات السيادة تقوم به بشكل متزايد شركات خاصة. وكل الهيئات التي تنفذ تلك المهام، العسكرية منها أو العامة أو الخاصة ينبغي أن تمارس قدراً أكبر من الحرفية. فهي تحتاج على سبيل المثال إلى توعية بشأن دور حقوق الإنسان، فيما يتعلق باكتشاف الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية.

٨٤ - وبالنسبة إلى عدم الإعادة القسرية فإن البعد الهام في المهنية هو الوعي الكامل بالولاية القضائية وممارسة هيئات حقوق الإنسان الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية والإجرائية.

٨٥ - وقد تواصل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية وأهمها الاتحاد الأفريقي ولجنة حقوق الإنسان الأمريكية وشتى الهيئات الأوروبية. وفيما يتعلق بتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، شدد على أهمية معالجة قضية حماية حقوق الإنسان، بينما يُكافح الإرهاب، إلى جانب الهيئات السياسية بالمنظمة ومنها مثلاً مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية. وفرقة العمل التنفيذية لمكافحة الإرهاب إطار رائع أيضاً لزيادة إدماج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في أعمال مكافحة الإرهاب.

٨٦ - وأعاد تأكيد التزامه بتجميع قائمة بأفضل الممارسات ولكنه أشار إلى أن أفضل الممارسات المحددة من خلال الزيارات القطرية تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بأبعاد تثير مشاكل لا يمكن أن توصي بها دول أخرى. ومن أمثلة ذلك تعريف الإرهاب في جنوب أفريقيا الذي يمثل أفضل ممارسة بمعنى أن له هيكلاً من الظروف التراكمية يتعين الوفاء به. وفي الوقت نفسه فإن قائمة الجرائم التي يغطيها قائمة واسعة بقدر كبير. ومع ذلك فهو يشيد بجنوب أفريقيا لرقابتها البرلمانية

الفعالة على تسجيل الإرهابيين المشتبه بهم، ولعدم وجود إجراءات خاصة منقحة.

٨٧- وأضاف أن أفضل الممارسات في الولايات المتحدة تشمل رفض التنميط في إدارة الأمن الداخلي والتثقيف المجتمعي ودور وسائل الإعلام الحرة في مراقبة تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها السلطات التنفيذية ودور الهيئة القضائية في ممارسة الرقابة القضائية المستقلة على تلك التدابير. كما أنه امتدح مستوى الدعم الممنوح لضحايا الإرهاب من حيث الرعاية الصحية والتعويضات وإعادة التأهيل.

٨٨- واستطرد قائلاً إن المثال الإسرائيلي لأفضل الممارسات يتضمن أيضاً بعداً يثير مشاكل. وإسرائيل شأنها شأن الولايات المتحدة تطبق مفهوم "المقاتل غير الشرعي". غير أنه في ذلك السياق يعتبر وجود استعراضات قضائية دورية على ذلك التصنيف أمراً محموداً.

٨٩- وأضاف أن المسألة التي يطرحها ممثل فنلندا بشأن الاستراتيجية العالمية تدخل في نطاق رده المتعلق بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وفرقة العمل التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وهو يرجو أن تسلم قرارات مجلس الأمن القادمة بالتزام الأمم المتحدة ذاتها بالامتثال لحقوق الإنسان أثناء مكافحتها للإرهاب.

٩٠- وفي رده على ممثل سويسرا قال إن توفير الوصول الفعال والسريع إلى المحاكم أمر لا غنى عنه في ضمان احترام حقوق المحتجزين بدافع الشك في الإرهاب. فمن الضروري أن تتأكد المحاكم من شرعية عملية الاحتجاز بغض النظر عن السياق الذي تُنفذ فيه عمليات الاحتجاز. وبالإشارة إلى محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية استرعى الانتباه إلى التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي التي تذكر بوضوح أن قانون حقوق الإنسان لم يحظر المحاكم العسكرية. ومع ذلك فالتعليق العام يوضح بطريقة مقنعة أنه قد يكون من الصعب على تلك المحاكم أن تفي بمتطلبات معينة، مثل الاستقلالية والحيدة، وخلص إلى أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب المحاكمات أمام محاكم عسكرية.

٩١- وفيما يتعلق بوجود ضمانات داخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان فقد لاحظ التزام مجلس الأمن في ذلك الصدد. وقال إن هناك أيضاً نطاقاً لمزيد من الإصلاحات في نظام الجزاءات، ينبغي أن يتسم بمزيد من الشفافية وأن يخضع لإعادة نظر مستقلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.